ابراهيم عند الاسمعيلى كلاهما عن حماد بن زيد والفواكيه وعند
الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل
والسمن فى المغازى فناكله ولا نرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
اولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا
الشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
سليمان بن ابى سليمان الكوفى قال سمعت ابن ابى اوفى عبد الله
رضى الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالى خيبر
فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانحرناها
وفى رواية البراء وابن ابى اوفى فى المغازى فاصابوا حمرا فطبخوها
فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة
ولابن عساكر ان اكفئوا اى اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا
تطعموا بفتح اوله وثالثه اى فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيأ
قال عبد الله هو ابن ابى اوفى فقلنا اى بعض الصحابة انما
نهى النبى صلى الله عليه وسلم اى عنها لانها لم تخمس بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد اى لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون
من الصحابة حرمها عليه الصلاة والسلام البتة اى قطعا من
البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال السيبانى وسالت
سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدى ان عدة
الحمر التى ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسياتى
ما وقع من اختلاف الصحابة فى علة النهى عن لحم الحمر ان شاء الله
تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل
اختيار التملك

اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت
والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمى عموما كاللحم
والشحم والعلف للدواب شعيرا او تبنا لما ذكر وحديث ابى داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن ابى اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ كفايته منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا لانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواء كان معه طعام
يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزود من منه لقطع المسافة التى
بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق
حاجته لزم قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى ان
يقال به فى علف الدواب لا الغالبة والسكر والادوية التى تندر
الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف
لزمته الاجرة كما تلزم القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فاذا احتاج
الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم
يرده الى المغنم او حبسه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا
اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة
لم يجز له استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا فى المغازى
ومسلم فى الذبايح والنسائى فى الصيد وابن ماجة فى الذبايح

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة لابى ذر باب الجزية
بكسر الجيم وهى مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكانهم اياهم فى دارنا
او حقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)